[191] مسائل خمس: الأولى: وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وللمضطر (269) إلى زوال الشمس. الثانية: من لم يقف بالمشعر، ليلا ولا بعد الفجر، عامدا بطل حجه. ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل، إن كان وقف بعرفات. ولو تركهما جميعا بطل حجه، عمدا أو نسيانا (270). الثالثة: من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس، صح حجه. ولو فاته بطل. ولو وقف بعرفات، جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال. الرابعة: من فاته الحج، تحلل بعمرة مفردة (271)، ثم يقضيه إن كان واجبا، على الصفة التي وجبت، تمتعا أو قرانا أو إفرادا. الخامسة: من فاته الحج، سقطت عنه أفعاله (272). ويستحب له الاقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق، ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها. خاتمة: إذا ورد المشعر، استحب له التقاط الحصى منه، وهو سبعون حصاة (273. ولو أخذه من غيره جاز، لكن من الحرم (274) عدا المساجد. وقيل: عدا المسجد الحرام، ومسجد الخيف. ويجب فيه شروط ثلاثة: أن يكون مما يسمى حجرا، ومن الحرم، وأبكارا (275). ويستحب: أن يكون برشا. رخوة. بقدر الأنملة. كحيلة منطقة. ملتقطة. _____

(269) كالخائف، والمريض، والناسي، ومتأخر، والمرأة، والشيخ الكبير، ونحوهم. (270) لأن أركان الحج اثنان وقوف عرفات ووقوف المشعر. (271) قال في المسالك: (المراد إنه ينقل إحرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة) وذلك: (بأن ينوي العمرة طواف العمرة، ويصلي ركعة الطواف، ثم يسعى، ثم يقصر، ثم يطوف طواف النساء وركعتيه وينصرف. (272) أي بقية الافعال، من المبيت بمنى، ورمي الجمار، والحلق والهدي، ونحو ذلك. (273) سبعة ليوم العيد رمي حجرة العقبة، وواحد وعشرون لليوم الحادي عشر رمي الجمار الثلاث، ومثلها لليومين الثاني عشر والثالث عشر ولمن ليلة الثالث عشر وجوبا أو احتياطا، فهذه سبعون أما من لا يبقى ليلة الثالث عشر فتكفيه تسع وأربعون حصاة (274) أي: يلتقط الحصى من الحرم، الذي هو أربعة فراسخ في أربعة فراسخ (عدا المساجد) لعدم جواز إخراج شئ من المساجد. (275) (حجرا) فلا يكون طينا يابسا ولا ترابا متلاصقا (ويسمى المدد) (أبكارا) يعني لم يكن مرميا بها. _____